اذا باع جارية
على انها مغنية
او قمريا وشرط
ان يصيح
فالبيع فاسد

م اذا باع جارية على انها مغنية او باع قمريا او غيره وشرط ان يصيح او طيرا شرط ان يجي
من المواضع البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا فالبيع فاسد في قول ابي ح واحد
الروايتين عن محمد وفي الظهيرية ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب
في الجواري ولهذا لو استهلك جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية م وروى عن محمد انه اذا باع
قمريا على انه يصوت يجوز ولهذا قال على هذه الرواية في المحرم اذا قتل القمرية انه يضمن
قيمتها مصوتة الخلاف ما اذا قتل صيدا يجي في المواضع البعيدة فانه هناك لا يعتبر قيمته
في الضمان لان ذلك ليس بخلقة ذكر القدوري الظهيرية ولو اشترى حماما على انه تصوت
كذا وكذا اصواتا فالبيع فاسد وذكر في المنتقى عن محمد اذا باع فاختة او قمرية على انها تصوت
ولم يذكر تصويتا واجاب بالجواز وذكر في المنتقى عن محمد فيمن اشترى حمامة تجي من الصالحين
ان سرقها ضمنه قيمة حمامة تجي من الصالحين و انما اضمنه مثل ذلك ولا اجوزه في البيع
تاتارخانية من البيع

اشترى دارا
فوجد ما لا

ا ه اشترى دارا فوجد في بعض جذوعها مالا ان قال البائع هو لي كان له فيرد عليه لانها وصلت
الى المشتري منه وان قال ليس لي كان كاللقطة كذا في الظهيرية وقيد في البزازية
كونه للبائع بخلفه بحر رائق في فصل ما يدخل

في البيع

رجلان باعا
عبدا بينهما فقبض
احدهما
او سمى لكل واحد
لنصيبه ثمنا

ذكر في الجامع رجلان باعا عبدا بينهما من رجل بثمن معلوم فقبض احدهما شيئا من الثمن
من المشتري كان للآخر ان يشاركه فيه لان هذا دين وجب لهما بسبب واحد حقيقة
وحكما ولو سمى لكل واحد لنصيبه ثمنا على حدة فقبض احدهما شيئا من الثمن لم يكن للآخر ان يشاركه
في ظاهر الرواية لان الصفقة بها تتفرق في ظاهر الرواية ولهذا كان للمشتري ان يقبل نصيب احدهما
دون الآخر
محيط في الفصل في الشركة

التخلية هل
يكون قبضا

الفتاوى الفضلي اذا قال لغيره بعت منك هذه السلعة وسلمها فقال في الكبائر
تبلت لم يكن هذا تسليما حتى يسلم بعد البيع وفي الكبرى بحيث يمكنه قبضها انه لا خلاف انه بالتخلية
يقع القبض اذا كان المعقود عليه بقربهما اما اذا كان ببعدهما ذكر الناطفي في اجناسه هشام
في نوادره عمن باع من آخر دارا والدار غائبة فقال المشتري للبائع سلمها وقال المشتري
قبضتها كان ذلك قبضا في قول ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان يقدر على دخولها
واغلاقها كان قبضا في الظهيرية ذكرنا ظاهر الرواية ان التخلية في الدار والعقار لا يكون قبضا
الا اذا تقارب منها والاعتماد على ما ذكرنا ظاهر الرواية قال في العيون وكذلك الهبة
والصدقة واشارات الخصاف في شرح الحيل ان يقع القبض وان كان المعقود عليه بعيدا عنهما
قال شمس الائمة الحلواني ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري
ان كان يقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا وان كان يبعد عنها لا يصير قابضا قال رح
وان ناسا من هذا غافلون انهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض والتسليم في المصر
وذلك لا يصح به القبض الا رواية شاذة عن ابي يوسف لا يؤخذ بتلك الرواية
ولا يعمل بها وفي فتاوى الفضلي اذا باع دارا من آخر وهو ببلدة اخرى ولم يسلمها اليه الا باللفظ
ثم امتنع المشتري عن تسليم الثمن كان له ذلك نجده في المسئلة دليل ان بالتخلية لا يصح القبض
اذا كان المعقود عليه بعيدا منهما
من المحل المزبور

بالتخلية لا يصح
القبض اذا كان
المعقود عليه بعيد

لا يسترد المبيع
المحبوس بالثمن

وفي الخلاصة اذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البائع
لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترده ليحبسه بالثمن
من الفصل المزبور

University 1957
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)